الصاعة فذلك الترفه افضل له من الصلوة وفي نسخة من اداء الصلوة مع الملال
وفي نسخة الملل الحديث فاذا اكسل احدكم فليرقد ففي الحقيقة هذا الترفه اتباع للشرع لورود
الامر به ففي البخاري من حديث انس في قصة حبل زينب بنت جحش الذي ربطته بالاسطوانة بينين
لتمسك اذا افامت وتصلي لما الفطر حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا افتر فليقعد لا للهوى
النفساني المحض الخالص من اتباع الشهوة والعجب بضم المهملة وسكون الجيم سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى واما التقليد فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك الاعتقاد فهو الثامن من
افات القلب وهو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة سنده من الكتاب
والسنة واجماع الامة بل بمجرد حسن الظن في ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا
من غير حجة برهان موجب للتقليد فخرج تقليد الائمة للكتاب والسنة وغيرهما
من الدلائل وتقليد العوام لهم وتحقيق لتصويب ذلك وفي الامر لا يجوز في العقايد
انما يجوز في العمليات لمن يجوز تقليده وهو الان ارباب المذاهب الاربعة لا غير حتى
للقضاء والفتوى كما قاله ابن الصلاح من الشافعية بل لا بد في العقايد من نظر حركة النفس في
معقول وعطف عليه عطف تفسير قوله واستدلال اي طلب الدليل ولو على طريق الاجمال كالاستدلال
بالصنعة على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة على ترتيب المتكلمين قال الله تعالى
قل يا محمد انظروا وتفكروا وماذا استفهامية فانظروا معلق عن العمل في السموات والارض
من الصنايع الدالة على وحدانيته وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد والايات فيه في
طلب النظر وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
ومنها قوله عن قريش بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون
وقال الله تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد
عليه على ذمه وعلى وجوب النظر والاستدلال فالمقلد في الاعتقاد اثم لترك النظر
الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية واختلف النقل فيه
عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك وظاهر الكلام فيمن حصل له بالتقليد
كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يتزعزع بترديد ولا يتزحزح بتشكيك واما التقليد
في الاعمال الفرعية من المقلد فجائز تقليده لمن كان عدلا سالما عن الكبيرة والاصرار
على الصغيرة ذا مروة وقيل هو من جمع ثلاث صفات الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا
ولكن استدراك مما يوهم قوله ممن كان عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد الان

لفقد

لفقد المجتهد فقال لما انقطع الاجتهاد من الناس لضعف اشتغالهم بعلمه من زمن بضم
فسكون اي من زمان طويل الحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في العمل في نقل
كتاب تنوينه للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته متداول بين العلماء
من غير طعن منهم فيه وفي نسخة زيادة الثقات مصحح ليأمن من الغلط لمن فقد علما لعته
النظر المطلق فيه ولتخراجه طلب خروج الحكم فيه والظرف الاول اي في نقل متعلق بالمص
والاخبار عدل موثوق به لتخريجه وتنبيهه في علمه لتعدده فيه وعمله السالم من الفسق فلا
يجوز العمل بقول كل كتاب لم يجمع فيه ما مر ولا بقول كل من تزيا بزي بكسر الزاي
وتشبه بحاله بالياء هيئة العلماء من غير معرفة حاله علما وعملا واتفاقا ومقابل اعتقاد
البدعة عند المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجماعة جماعة
صحابته رضي الله عنهم المنجي من النار وسببه الموصول له التمسك بالسنة النبوية وما
عليه الصحابة في الاعتقاد وما عليه اجماع الامة لعصمتها في الاجماع على الخطاء من
ترك الهوى النفساني وترك الاعجاب بالرأي العقلي من غير اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال
حال من التمسك وما عطف عليه اي مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك
او على المعطوف عليه بصاحبه اي بصاحب علم اعتقاد السنة ولو كان مع اثم لما
علمت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من الاخلاق المهلكات الرياء بكسر
الراء وتخفيف التحتية وبالهمزة مكانها وفيه سبعة مباحث جمع مبحث مكان البحث المبحث
الاول منها في تعريفه عبر به لشموله للحد والرسم والتعريف اللفظي وتقسيمه لغة
والتقسيم عند علماء التدوين ضم قيود متباينة او متخالفة لمفهوم كلي ليحصل من كل قيد
قسم يقال له بالنظر للمقابلة قسيم وللمقسم قسم فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة خ ق
المصدر فيهما مضاف لمفعوله وحذف الفاعل وهو دليله دليل النفع المذكور او اعلام اي
ارادة اعلام العامل بعلمه احدا من الناس رجاء نفعه من غير اكراه على ذلك ملجئ يلزم الباعث
على نفسه على نفس الرياء اذ لا مؤاخذة مع اكراه على انه انما يكون في الاعلام اما الامر القلبي
من ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة فلا مدخل للاكراه فيه وضده اي ضد الرياء الاخلاص
الذي قوام شيخ الاعمال وهو تجريده قصد التقرب كسب القرب المعنوي الى الله تعالى
بالطاعة متعلق بالتقرب كالظرف قبله لا احتراز في لفظي الجار عن ارادة نفع الدنيا متعلق
بتجريد وعن الاعلام السابق اما لو علموا بذلك منه ولم يقصد فلا يضر في
اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك من عاجل البشرى للمؤمن وتمم شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University